سلك بيان

عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى ان لابد منه لهلاك يده في فخذه فيقضمها اي يعضها من باب علم قضم الفحل م ابو هريرة رضه روى عنه مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التأنيث اليه على تأويل الاموال او يقال الضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله م فاحمي عليها في نار جهنم زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للذكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ تقوم من موقعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت له اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت يقضي وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضه روى عنه مسلم ما من عبد مسلم يدعو

وقدر الله بباب سهل وطرف ح

لاخيه

لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال الملك ولك بمثل بكسر الميم وروى بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قال الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واوفى بتأدية المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ق معقل بن يسار رضه اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تأويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضه روى عنه مسلم ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع مائة رجل انما ذكرها تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي م في حقهم ان اهل بدر من الاجرام ناز اعمين ان رواته ابا هاني وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان

الاظهر لبيان المقصود

Copyright © King Saud University